فرع من قال النافي لا دليل عليه ان اراد به ان العلم بذلك الحكم الاصلي يوجب ظن
دوامه في المستقبل فهذا حق كما بيناه وان اراد به غيره فهو باطل لان العلم بالنفي والظن
به لا يحصل الا لموثر **المسألة الثالثة** في الاستحسان المحكي عن ابي حنيفة القول
بالاستحسان ومخالفوهم انكروا ذلك عليهم لظنهم انهم يعنون به الحكم من غير دليل والذي حصله
المتاخرون في تحديده وجهان الاول قال الكرخي الاستحسان هو ان يعدل الانسان عن ان
يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها الى خلافه لوجه اقوى يقتضي العدول عن الاول وهذا
يلزم عليه ان يكون العدول من العموم الى التخصيص ومن المنسوخ الى الناسخ استحسانا الثاني
قال ابو الحسين الاستحسان ترك وجه من وجوه الاجتهاد غير شامل شمول الالفاظ لوجه
اقوى منه وهو في حكم الطارئ على الاول قال ولا يلزم عليه العدول عن العموم الى القياس
المخصص لان العموم لفظ شامل ولا يلزم عليه ان يكون اقوى القياسين استحسانا لان
الاقوى ليس في حكم الطارئ على الاضعف فان كان طاريا فهو استحسان فان قلت فقد
قال محمد بن الحسن في غير موضع من كتبه تركنا الاستحسان للقياس كما لو قرا آية السجدة في
آخر السورة فالقياس يقتضي ان يجزئ بالركوع والاستحسان ان لا يجزئ به بل يسجد
لها ثم قال بالقياس فعلى الاستحسان ان كان اقوى من القياس فكيف تركه وان لم يكن
اقوى منه فقد بطل حدكم قلت ذلك المتروك انما يسمى استحسانا لانه وان كان الاستحسان
وحده اقوى من القياس لكن اذا اتصل بالقياس شيء آخر صار ذلك المجموع اقوى من الاستحسان
كما في المسألة التي ذكرتموها فان الله تعالى اقام الركوع مقام السجود في قوله تعالى وخر راكعا
واناب فهذا تقرير هذا الحد الذي ذكره ابو الحسين واعلم ان هذا يقتضي ان يكون الشريعة
كلها استحسانا لان مقتضى العقل هو البراءة الاصلية وانما تركنا ذلك الدليل الاقوى
وهو نص او اجماع او قياس وهذا الاقوى في حكم الطارئ على الاول فيلزم ان يكون الكل استحسانا
وهم لا يقولون بذلك لانهم يقولون تركنا القياس للاستحسان فالواجب ان نزيد في الحد قيدا
آخر فيقال ترك وجه من وجوه الاجتهاد مغاير للبراءة الاصلية والعمومات اللفظية
لوجه اقوى منه وهو في حكم الطارئ على الاول اذا عرفت هذا فنقول اتفق اصحابنا على
انكار الاستحسان وهذا الخلاف اما ان يكون في اللفظ او في المعنى لا يجوز ان يكون في اللفظ
لانه قد ورد في القرآن والسنة والفاظ سائر المجتهدين هذه اللفظة اما القرآن فقوله تعالى
وأمر قومك يأخذوا بأحسنها فيتبعون احسنه واما السنة فقوله عليه السلام ما رآه
المسلمون حسنا فهو عند الله حسن واما الفاظ سائر المجتهدين فلان الشافعي رضي الله عنه
قال في باب المتعة استحسن ان تكون ثلاثين درهما وفي باب الشفعة استحسن ان يثبت
للشفيع الشفعة الى ثلاثة ايام وقال في المكاتب استحسن ان يترك عليه شيء فثبت بهذا ان
الخلاف ليس في اللفظ وانما الخلاف في المعنى وهو ان القياس اذا كان قائما في صورة
الاستحسان وفي سائر الصور ثم ترك العمل به في صورة الاستحسان وبقي معمولا به في غير تلك

الصور فهذا هو القول بتخصيص العلة وهو عند الشافعي وجمهور المحققين رضي الله عنهم
باطل وقد تقدمت هذه المسألة فظهر ان القول بالاستحسان باطل **المسألة الرابعة**
الحق ان قول الصحابي ليس بحجة وقال قوم انه حجة مطلقا ومنهم من فصل وذكروا فيه وجوها
احدها انه حجة ان خالف القياس وثانيها قول ابي بكر وعمر رضي الله عنهما حجة فقط و
ثالثها ان قول الخلفاء الاربعة اذا اتفقوا حجة لنا النص والاجماع والقياس اما النص فقوله
تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار امر بالاعتبار وذلك ينافي جواز التقليد واما الاجماع فهو ان
الصحابة اجمعوا على جواز مخالفة كل واحد من آحاد الصحابة فلم ينكر ابو بكر وعمر على من خالفهما
ولا كل واحد منهما على صاحبه فيما فيه اختلفا واما القياس فهو انه متمكن من ادراك الحكم بطريقه
فوجب ان يحرم عليه التقليد كما في الاصول واحتج المخالف بوجوه احدها قوله عليه السلام
اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم جعل الاقتداء لازما للاهتداء باي واحد كان منهم وذلك
يقتضي ان يكون قوله حجة وثانيها ان لم يجب اتباع كل واحد منهم فيجب اتباع ابي بكر وعمر
للخبر والاجماع اما الخبر فقوله عليه السلام اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر واما الاجماع
فان عبد الرحمن ولى عثمان الخلافة بشرط الاقتداء بسيرة الشيخين فقبل ولم ينكر ذلك على عثمان
وكان ذلك بمحضر من اكابر الصحابة فكان اجماعا وثالثها ان لم يجب اتباع ابي بكر وعمر وحدهما
وجب اتباع الخلفاء الاربعة لقوله عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي
وعليكم للايجاب وهو عام ورابعها ان الصحابي اذا قال ما خالف القياس فلا محمل له
الا انه اتبع الخبر والجواب عن الاول ان قوله عليه السلام اقتديتم اهتديتم خطاب مشافهة
فلعل ذلك خطاب للعوام وعن الثاني ان السنة هي الطريقة وهي عبارة عن الامر الذي يواظب
الانسان عليه ولا يتناول ما يقوله الانسان مرة واحدة وعن الثالث انا نقول بموجبه فيجوز الاقتداء
بهما في تجويزهما لغيرهما مخالفتهما بموجب الاجتهاد وايضا فلو اختلفا كاختلافهما في التسوية
في العطاء فبمن يتبع وعن الاجماع ان قول عثمان معارض بقول علي وعن الرابع ان الصحابي لعله
قال بما خالف القياس لنص ظنه دليلا مع انه في الحقيقة ما كان دليلا نعم لو تعارض قياسان
والصحابي مع احدهما فيجوز الترجيح بقول الصحابي فاما جعله حجة فلا **فرعان الاول**
اختلف قول الشافعي رضي الله عنه في تقليد الصحابي فقال في القديم يجوز تقليده اذا قال قولا وانتشر
ولم يخالف وقال في موضع آخر يقلد وان لم ينتشر وقال في الجديد لا يقلد العالم صحابيا كما لا
يقلد عالما آخر وهو الحق المختار لان الدلائل المذكورة مطردة في الكل فان قلت بم تفرق
بينهم وبين غيرهم مع ثناء الله وثناء رسوله عليهم السلام حيث قال لقد رضي الله عن المؤمنين
وقال والسابقون الاولون الى قوله رضي الله عنهم وقال عليه السلام خير القرون قرني
قلت الثناء يوجب حسن الاعتقاد فيهم ولا يوجب تقليدهم بدليل انه ورد امثالها
في حق آحاد الصحابة مع اجماع الصحابة على جواز مخالفتهم قال عليه السلام لو وزن ايمان
ابي بكر بايمان العالمين لرجح وقال ان الله ضرب بالحق على لسان عمر وقال والله ما سكنت لحا

Copyright © King Saud University